

**مادة ٢٢ : وحدة التدقيق الداخلي :**

يراعى تخصيص وحدة للتدقيق الداخلي تكون تابعة مباشرة لرئيس مجلس الإدارة وتختص بصفة أساسية بالتحقق من تطبيق أحكام هذا النظام وغيره من النظم واللوائح المالية المعمول بها والمبادئ والأصول المحاسبية المتعارف عليها .

وتباشر وحدة التدقيق الداخلي اختصاصاتها وفقا لبرنامج تدقيق سنوي يعتمده رئيس مجلس إدارة الهيئة قبل بداية كل سنة مالية كما تتولى اعداد تقارير ربع سنوية تعرض على مجلس الإدارة تتضمن نتائج التدقيق والفحص والمخالفات المالية وأسبابها واقتراح وسائل تلافيها وكذلك دراسة الملاحظات الواردة في تقارير جهات التدقيق الخارجي .

**مادة ٢٣ : تعيين مراقب الحسابات :**

مع عدم الاخلال بما تتضمنه مراسيم انشاء الهيئات العامة من أحكام ، يقوم بتدقيق حسابات الهيئة محاسب قانوني معتمد يعين من قبل مجلس الإدارة وبعد موافقة المديرية العامة لتدقيق الحسابات بوزارة شؤون الديوان السلطاني .

**تاسعا : أحكام متنوعة**

**مادة ٢٤ : عدم جواز الاستثمار في الأوراق المالية :**

لا يجوز للهيئة التعامل في شراء أو بيع الأسهم أو السندات أيا كان نوعها إلا اذا كان مرسوم انشائها يبيح ذلك .

**مادة ٢٥ : عدم جواز الاحتفاظ بعملات أجنبية :**

لا يجوز للهيئة أن تحتفظ بأرصدة أو ودائع بعملات أجنبية إلا لمواجهة التزامات تعاقدية محددة .

**مادة ٢٦ : تحديد رؤوس أموال الهيئات العامة :**

١ - تشكل الشؤون المالية لجانا لتقييم أصول وخصوم كل هيئة لم يسبق تقييم رأسمالها .

٢ - تضع الشؤون المالية الأسس المحاسبية التي تلتزم بها هذه اللجان في ادائها لعملها .

**مادة ٢٧ : مخالفة أحكام هذا النظام :**

كل مخالفة لأحكام هذا النظام تعتبر من المخالفات المالية .

**منشور مالي**

رقم ٨٥/٧

بتعديل المادة ١٨ من المنشور المالي رقم ٣ لسنة ١٩٨٤

في شأن الرقابة على النفقات الحكومية

**نائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية**

بعد الاطلاع على القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .

وعلى القرار السلطاني رقم ٧٣/٤ بتنظيم حالات زيادة ايجارات المساكن والمحلات واخلاء

المتساجرين ، وتعديلاته .

وعلى المنشور المالي رقم ٨٤/٣ في شأن الرقابة على النفقات الحكومية .  
وعلى قرار وزير شئون الأراضي والبلديات رقم ٨٣/٢٧ بشأن تحصيل رسوم قدرها ٢٪ على عقود  
الايجار .  
ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامة .

### قـرر

**مادة ١ :** يستبدل بنص الماد (١٨) من المنشور المالي رقم ٨٤/٣ المشار اليه ، النص التالي :

#### استئجار مساكن الموظفين :

تراعى الوحدات الحكومية عند استئجار مساكن موظفيها أو تجديدها ما يأتي :

- ١ - لا يجوز تجاوز المبالغ المحددة في الجدول (ج) الملحق رقم (٧) باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها إلا بعد موافقة رئيس مجلس الخدمة المدنية طبقا لحكم المادة الثالثة من اللائحة المذكورة .
- ٢ - في حالة صدور قرارات من اللجنة الفنية بوزارة الاسكان بزيادة القيمة الاجارية طبقا لأحكام القرار السلطاني رقم ٧٣/٤ المعدل بالقرار ٧٤/١ تلتزم الوحدات الحكومية المعنية بهذه الزيادة الى نهاية عقد الايجار .  
وإذا ترتب على الزيادة المذكورة تجاوز المبلغ المحدد للموظف حسب الجدول (ج)، فإنه في حالة تجديد عقد الايجار يتعين مقدما أخذ موافقة رئيس مجلس الخدمة المدنية .
- ٣ - أن يكون عقد الايجار مطابقا للنموذج المعد لذلك بمعرفة وزارة المالية والاقتصاد .
- ٤ - صرف الايجار لمدة لا تجاوز سنة واحدة على الأكثر بعد التأكد من تسجيل عقود الايجار لدى البلدية المختصة وسداد الرسوم المفروضة طبقا للقرار الوزاري رقم ٨٣/٢٧ المشار اليه .
- ٥ - يجب ألا تتجاوز مدة الاقامة في الفندق للموظف المعين حديثا مدة خمسة عشر يوما من تاريخ وصوله الى السلطنة على أن تتحمل موازنة الوحدة الحكومية بكامل تكلفة المبيت مضافا إليها ٥٠٪ من تكلفة المأكل والمشروبات الخفيفة وتنظيف الملابس .

**مادة ٢ :** يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المنشور .

**مادة ٣ :** ينشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية ، و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر في : ١٩٨٥/١٠/٥ م .

قيس بن عبد المنعم الزواوي

نائب رئيس الوزراء

للشئون المالية والاقتصادية

نشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٢٢٣) .  
الصادرة في ١٩٨٥/١١/٢ م .